

## فقه الجنائز وما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجاً

### *(Funeral Law and Its Relevance in Corona Virus Pandemic in Malaysia)*

Achmad bayhaqi

bayhaqiachmad700@gmail.com

Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah  
(UniSHAMS),

الملخص : سلطت جائحة فيروس كورونا الضوء على عدة مستجدات تتعلق بالأحياء والأموات ، وهذا البحث يتناول دراسة موضوع [ فقه الجنائز وما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجاً ] ، وقد أثار الباحث عدداً من الأسئلة، منها: ماهي الأوبئة؟ ما هو فيروس كورونا أو المعروف بكوفيد 19؟ كيف ينتشر مرض كوفيد 19؟ ما كيفية تجهيز الميت المصاب بكورونا؟ ما الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم؟ وقد هدفت هذه الدراسة التعريف بالأوبئة وبالأخص عن وباء كورونا أو المعروف بكوفيد 19 و بيان انتشاره وآثاره وخطورته ، وإبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا وبيان أهم القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد في نوازل أحكام الجنائز . اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي لمفردات هذا الموضوع ، وذلك في جمع المعلومات ذات العلاقة بمادة الدراسة، ثم تحليل هذه المعلومات بغية الوصول إلى النتائج ، وجاءت الدراسة في ثلاثة فصول وخاتمة ، وحاول الباحث الاسهام بهذه الدراسة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا قبل الموت وحال الموت وما يترتب من أحكام بعد الموت. وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج منها، اختلف العلماء في حكم تغسيل الميت بين واجب عند الحنفية وسنة و فرض كفاية هذا في الحالات الطبيعية، والأوضاع العادية، أما في الحالات الاستثنائية التي يعم فيها الوباء، ويخاف الناس من العدوى ، فأوجبوا أولاً غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت وفي حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء ، فينتقل إلى التيمم، لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة ، بل نص جماعة من العلماء على أن هناك حالات يسقط فيها غسل الميت إذا تعذر، ويشمل ذلك المحافظة على الميت و الحي لأن المقصود بالغسل هو مجرد التنظيف ، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضاً إذا خيف على الميت . وبناء على ذلك : فيجوز دفن الميت بفيروس كورونا (كوفيد -19) الوبائي من غير تغسيل ، مادام الغسل متعذراً، لكونه مظنة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يُعدُّ ذلك انتهاكاً لحقوق الميت أو تقصيراً، وأن الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذره هو التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُركَّ وسقطت المطالبة به شرعاً، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت من تكفينه والصلاة عليه ودفنه ، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة.

فقه الجنائز ، جائحة، كورونا، ماليزيا

**Abstract:** *Coronavirus pandemics have dominated the latest developments that have to do with the living and the dead. This study is entitled: Funeral law and its relevance in corona virus pandemic in Malaysia. The researcher posed several questions including: What is the meaning of pandemic? What is corona virus or known as covid-19? How is covid-19 spread? How to manage people died from corona virus infection? What are the general effects associated with corona virus patients and their mortality? This study aimed to identify the pandemic specifically corona virus pandemic or known as covid-19 and explain its spread, effects and dangers. This study also aims to explain figh problems related to people infected with corona virus as well as the most important ways in Islamic Jurisprudence (figh) to control the new corona virus pandemic regarding funeral law. The researcher adopted the inductive analysis methodology in the vocabulary of this topic by collecting information related to the study subject, and later analyzing the information to achieve the results of the study. The study has three chapters and conclusions. The researcher tries to contribute to this study to find out the sharia laws related to people infected with corona virus before death, during death, and after death. The researcher has achieved several results, among them: Ulama differ in the law regarding the bathing of the deceased body between the obligation to bathe the deceased body according to Hanafi or voluntary and obligatory (fardhu kifayah) to bathe the deceased body in normal conditions. For unusual cases involving widespread cases and people fearing infections, it is obligatory to first wash any washable parts of the deceased body. If it involves a condition of not being able to bathe and it is impossible to level all or part of the deceased body with water, then it is necessary to resort to tayammum because it is a purification related to the body such as ablution and hadas bath. A group of ulama also stated that there are conditions that allow us not to bathe the deceased body if there is an illness. This includes protecting the dead and the living because what is meant by alghaslu is merely cleansing, in fact some of them say that there is no need to shroud the deceased body if they are worried about it. Accordingly, it is permissible to bury the dead due to coronavirus (covid-19) without bathing if the circumstances do not permit, because it involves the risk of infection and transmission of disease. It is also not considered as disrespecting the rights of the deceased or a negligence. The original law that follows purification if one cannot bathe or perform ablution is by performing tayammum. If it does not involve infection or contagion, then the claim is void according to sharia law, but the deceased is allowed to be shrouded, prayed for, and buried, taking into account the precautions and preventive measures by certain organizations.*

2022 JGBSE

Article Received: 10 May 2022, Revised: 17 May 2022, Accepted 18 June 2022

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد، نحن الآن نعيش في زمان انتشر فيه فيروس كورونا أو ما يسمى "كوفيد 19" من الأمراض المعدية التي انتشرت في بقاع الأرض في وقتنا الحاضر وانعكست آثاره على الفرد والمجتمع، فغيرت كثيرا من طبيعة الحياة، مع ظهور هذا الفيروس استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه منها المسائل المتعلقة بالجناز، ونظرا لهذا السبب دفعتني المهمة لأبحث موضوع "فقه الجناز وما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا، ماليزيا نموذجا".

## أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- أنها تتعلق بأحكام المسلمين الطارئة .
- أنه يندرج تحت المسائل الفقهية الطارئة وطرق الوقاية .

## أسئلة البحث :

- ماهي الأوبئة؟ ما هو فيروس كورونا أو المعروف بكوفيد 19 ؟؟ كيف ينتشر مرض كوفيد 19 ؟ ما كيفية تجهيز الميت المصاب بكورونا ؟ ما الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم

## أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في أمور :

- ✓ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات التي تظهر.
- ✓ الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا وذلك لأن كل انسان معرض للإصابة به ومن ثم يلزمه معرفة تلك الأحكام.

## أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالأوبئة وبالأخص عن وباء كورونا أو المعروف بكوفيد 19 و بيان انتشاره وآثاره وخطورته .
- إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا .
- بيان أهم القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد في نوازل أحكام الجنائز .

## منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الإستقرائي .

## خطة البحث :

اشتمل هذا البحث ، على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس شاملة . وتفصيل الخطة كما

يلي :

**المقدمة :** وفيها أهمية الموضوع وأسئلة البحث وأسباب اختياره وأهداف.

**التمهيد :** وفيه التعريف بالأوبئة على وجه العموم ، ووباء كورونا خاصة، و أسباب انتشاره، وآثاره.

**الفصل الأول :** رعاية المريض بكورونا في حالة الإحتضار و الأحكام المتعلقة به.

وتحتة ثلاث مباحث :

✓ **المبحث الأول :** القيام بشئون المصابين بمرض كورونا

✓ **المبحث الثاني :** منع العيادات / الزيارات عنه .

✓ **المبحث الثالث :** تزامم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية.

**الفصل الثاني :** تجهيز الميت بكورونا والأحكام المتعلقة به . وتحتة أربعة مباحث :

✓ **المبحث الأول :** حكم غسل موتى الأوبئة .

✓ **المبحث الثاني :** حكم تكفين موتي كورونا

✓ **المبحث الثالث :** حكم الصلاة على موتي كورونا .

✓ **المبحث الرابع :** حكم دفن موتي كورونا.

**الفصل الثالث:** الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم. وفيه ثلاث مباحث

✓ **المبحث الأول :** حكم اعتراض بعض الناس على دفن موتي كورونا في المقابر العامة

✓ **المبحث الثاني :** تعزية أهل المتوفي بمرضى كورونا .

✓ **المبحث الثالث :** زيارة قبر المتوفي بكورونا .

**الخاتمة :** وفيها أهم نتائج البحث . و التوصيات التي يقترحها الباحث.

ويعد... هذا وما كان من صواب في هذا العمل فهو من الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، وأعوذ بالله أن أقول زوراً أو أن أغشى فجوراً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

**التمهيد :** وفيه التعريف بالأوبئة على وجه العموم وو وباء كورونا خاصة، و أسباب انتشاره، وآثاره.

**الوباء لغة:** جاء في كتاب فقه اللغة أن الوباء المرض العام العداد المرض الذي يأتي لوقت معلوم مثل حمى الربع والغب وعادية السم الخلع أن يشتكي الرجل عظامه من طول تعب أو مشي التوصيم شبه فترة يجدها الإنسان في أعضائه العلز القلق من الوجع العلوص(1). وقيل: أن الوباء محرّكةً بالقصر والمدّ والهمزة يُهمز ولا يُهمز هو الطّاعون (2).

**وفيروس كورونا** هي فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)(3). و ينتشر الفيروس من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي (الرداذ)، وهو الاسم التقني للمواد الرطبة التي تتحرك في الهواء عند السعال أو العطاس.

**الفصل الأول : رعاية المريض بكورونا في حالة الإحتضار و الأحكام المتعلقة به . ويشمل:**

### **المبحث الأول : القيام بشئون المصابين بمرض كورونا**

نظرا لأن فيروس كورونا أو ما يسمى كوفيد 19 ( COVID 19) من الأمراض المعدية التي انتشرت في بقاع الأرض منها ماليزيا ، لذا سيتم علاج جميع المرضى الذين ثبتت إصابتهم بـ COVID-19 ، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم أعراض ، في مركز علاج محدد ، إما في مستشفى أو في مركز الحجر الصحي والعلاج منخفض المخاطر (PKRC)(4). بهذا ، يمكن عزل مرضى COVID-19 عن المجتمع ، وعدم إصابة الأفراد الآخرين بالعدوى. تقوم الإدارة بتسليم المرضى الذين ثبتت إصابتهم بفيروس COVID-19 إلى مركز العلاج المخصص من قبل أقرب مكتب صحي محلي (PKD) (5). ويجب أن تفي سيارات الإسعاف التي تم تحديدها لنقل المرضى المصابين بفيروس COVID-19 بالمواصفات المحددة(6).

### **المبحث الثاني : منع العيادات / الزيارات عنه .**

العيادة لغة : الزيارة مطلقا ، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، **عيادة المريض** : زيارته . وقد اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال: فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة، وقال ابن علان من الشافعية : هي سنة كفاية، وقال المالكية : إنها مندوبة إذا قام بها الغير ، وإلا وجبت(6). والأصل في مشروعية عيادة المريض حديث : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.....(7) »

ومعلوم أن عيادة المريض سنة أو مندوبة على قول الجمهور في كل وقت إلا أنه في الوقت نفسه شرع التحرز من الأمراض المعدية، فنهى عن زيارة المريض مرضاً معدياً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يُؤْرَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ » (8) والأخذ بالأسباب مطلوب، ولذا يمكن زيارة المريض مرضاً معدياً وصلة رحمه والسؤال عن حاله مع الحذر وتجنب الضرر كأن تسلم عليه، وتكلمه دون الدخول إلى داخل حجرة العزل كما يمكن زيارة أهله، والدعاء له، والمساعدة في توفير علاجه ما أمكن، دون وصول أي ضرر بك، فلا ضرر ولا ضرار .

### المبحث الثالث : تراحم المصابين بفيروس كورونا المستجد على المستشفيات والموارد الطبية .

قرر الفقهاء أنه لا يقدم أحد على أحد عند التراحم (10) على الحقوق في علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد إلا بمرجح، وقد صدرت فتاوى تتعلق بمرجحات أولوية العلاج حال تراحم المرضى المصابين بفيروس كورونا يقدرها الفريق الطبي والطبيب المعالج، مع التزامهم بالمعايير الطبية والأخلاقية؛ فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ومنها : فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (11)، فمن المرجح :

✓ **الأسبقية** ، فالسبق الزماني والمكاني له تأثير في الأولوية عند التراحم؛ حيث قال ﷺ « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » (12).

✓ **شدة الاحتياج** ، فمن اشتدت حاجته إلى العلاج ، أو احتاج إلى جهاز تنفس صناعي وغيره من العلاجات الملحة يرجح على غيره من المرضى الأقل حاجة؛ فالأكثر حاجة مُقدّم على الأقل حاجة، وهو من باب ترجيح أعلى المصلحتين ، ودفع أعلى الضررين، وارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأعلى .

✓ **زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج** ، فيرجح من كانت حياته أرجى على من لا تُرجى حياته إذا قدم له العلاج، وكذا على من يستطيع الاستمرار في الحياة دون تدخل وعلاج ضروري .

✓ **زيادة رجاء الشفاء والبراء عند تقديم العلاج** ، فيرجح من يرجى شفاؤه أكثر على من سواه في المرجحات الأخرى.

✓ **إذا عدت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم** .

### الفصل الثاني : تجهيز الميت بكورونا والأحكام المتعلقة به .

#### المبحث الأول : حكم غسل موتى الأوبئة .

**الغسل لغة** : غسل الشيء يغسله غسلًا، والغسل تمام غسل الجسد كله (13). **اصطلاحاً** : إفاضة الماء على جميع الجسد من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً مع الدلك، مقروناً بنية (14).

مشروعية غسل الميت ثابتة بالسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ»(15).

اختلفت أقوال العلماء في حكم تغسيل الميت، فقد ذهب الحنفية إلى القول بأنه واجب (16) وهو من حق المسلم على المسلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَجُبِّيئُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ حِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِبُّ لَهُ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ » (17).

وذهب المالكية (18) على أحد القولين عندهم، الأول : سنة وقد استدل ابن رشد لهذا القول بما ورد «مَنْ غَسَلَ الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (19) ، و الثاني على أن تغسيل الميت فرض على الكفاية، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(20) ، واستدلوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط من راحلته من راحلته: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (21).

هذا كلامهم -رحمهم الله- في الحالات الطبيعية، والأوضاع العادية، أما في الحالات الاستثنائية التي يعم فيها الوباء، ويخاف الناس من العدوى ، فأوجبوا أولاً غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت ، بناء على قاعدة : "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، وفي حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء ، نصوا على الانتقال من الأصل إلى البديل بناءً على أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على المصلحة التي تفوت إلى بدل ، فينتقل من الغسل إلى التيمم، لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة .

قال الإمام ابن الحاجب المالكي: ومن تعذر غسله يعمم(22) اهـ . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يعم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة(23).

بل نص جماعة من العلماء على أن هناك حالات يسقط فيها غسل الميت إذا تعذر ، ويشمل ذلك المحافظة على الميت و الحي وذكر أحدهم أن المقصود بالغسل هو مجرد التنظيف ، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضاً إذا خيف على الميت .

قال الإمام ابن عبد البر المالكي : وإن كان به قروح أو جراح أخذ عفوه(24).

وقال العلامة المواق : ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره(25).

## المبحث الثاني: حكم تكفين موتي كورونا

التكفين : التغطية والستر ، والكفن : ما يغطي ويستتر به بدن الميت ، قال الإمام أبو منصور الأزهري :  
(ثعلب عن ابن الأعرابي) : الكفن : التغطية . قلت : ومنه أخذ كفن الميت لأنه يستتره (26).

أجمع المسلمون على وجوب تكفين الإنسان وستره عند موته ، وأنه من فروض الكفايات ، لما تقرر من أن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حياً ، والسترة واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، قال الإمام ابن قدامة : ويجب كفن الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت(27)

غير أن هناك بعض أحوال التكفين التي استثني الشرع الشريف فيها هيئة الكفن ، إما لخصوصية فيها كتكفين الشهيد وتكفين المحرم ، أو لحاجة دعت إليها مثل إذا لم يوجد ما يحسن به كفن الميت ، فإن أقل ما يجزئ من تكفينه ستر عورته ، ولذلك اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب من الكفن هو ما يستتر عورة الميت ويواري بدنه (28) ، وما زاد على ذلك فمع اختلافهم في الأفضل فيه ، إلا أنهم متفقون أيضا على أن الزيادة فيه على جهة الإستحباب .

وما يقوم به المتخصصون من وزارة الصحة بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا ، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومعدّل لحفظه من تسريب السوائل ، هو أمر جائز شرعا ، وكاف في تكفين المتوفى ، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازته الشرع عند الحاجة ، بل تتأكد مشروعيته لعظم آثاره وأهميته تبعاته ، كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته ، فإن فيه حفظا لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانه وباءً عالميا ، وهو مقصد معتبر شرعا ، بل هو من أهم المقاصد الكلية ، وأكد الفروض الشرعية ، وقد سبقت الشريعة الغراء إلى نظم الوقاية وأساليب الرعاية ، سداً لمادة الضرر ، وحسما لذريعة الأذى ، ومراعاة للقرارات لاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية (29).

## المبحث الثالث : حكم الصلاة على موتي كورونا .

وقد حثّ الشرع الشريف على حضور صلاة الجنازة ، وندب اتباع الجنازة حتى تدفن وترتب عليها الأجر والثواب وجعلها من حق المسلم على أخيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» (30).



واختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت كاختلافهم في حكم غسله، وقد نقل أن الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتهييز والغسل والتكفين والدفن، إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط الإثم عن الباقيين (31).

وأن الأصل في صلاة الجنائز أن تكون على ميت حاضر موجود بين يدي الإمام والمصلين ويكون الميت موضوعاً على الأرض تجاه القبلة، واختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الميت الغائب:

■ اشترط الحنفية والمالكية على حضور جثة الميت بين يدي المصلين وبناء على ذلك لا تشرع عندهم الصلاة على الميت الغائب (32).

■ وأجاز الشافعية والحنابلة في المعتمد الصلاة على الميت الغائب بشرطين (33):

أولهما: أن تبعد بلد المتوفى عن بلد الصلاة عليه، ولو كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر، فإن كان المصلون والمتوفى في بلد واحد؛ فلا تجوز الصلاة إلا بحضور المتوفى والمصلون في مكان واحد ولو كثرت البلد، إلا إذا تعدد حضور المصلين لمكان الصلاة على الميت؛ وذلك كما هو حاصل في وقتنا هذا من تعدد حضور بعض المصلين للصلاة على الجنائز لا سيما في أوقات حظر حركة التنقل.

وثاني الشرطين: اعتبار الوقت، فالشافعية لا يقيدون صحة الصلاة على الميت الغائب بوقت معين، بل تصح عندهم الصلاة على الميت الغائب ولو بعد تاريخ وفاته، بينما قيد الحنابلة الوقت بشهر من حين وفاته؛ وعللوا بأنه لا يعلم بقاء الميت من غير تلاش أكثر من ذلك. وقد زاد الشافعية وحدهم شرطاً آخر، وهو تقييد صحة الصلاة على الميت الغائب بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، بأن كان مكلفاً؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به (34).

#### المبحث الرابع: حكم دفن موتى كورونا.

الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر يقال: دفن الميت واره، ودفن سره: أي كتمه (35)، وفي الاصطلاح: مواراة الميت في التراب (36). ودفن الميت المسلم فرض كفاية إجماعاً إن أمكن. وإذا لم يمكن: كما لو مات في سفينة، غسل وكفن وصلي عليه ثم ألقى في البحر إن لم يكن قريباً من البر. وتقدير القرب: بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت (37).

شرع الله تعالى دفن الإنسان وجعله حقاً مفروضاً لكل ميت، وفرض كفاية على المسلمين، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين، ولم يكتف الشرع بفرض حق الدفن للميت، حتى شدد على سرعة استيفائه، ودعا إلى المبادرة بأدائه، وكان من مقتضى ذلك ولوازمه: تعجيل دفن الميت فور التأكد من

خروج روحه، وقد مضت السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَلُّ صَالِحَةً فَحَيَّرْ تُقَدِّمُوهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ يَلُّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (38).

ولا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة، فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له، خوفاً من انتقال العدوى للأصحاء، لما فيه من إيذاء الميت وإهانته، لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمة بعد موته باقية. حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَسَّرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» حديث صحيح (39).

### الفصل الثالث : الآثار العامة تتعلق بمرضى كورونا ووفياتهم .

#### المبحث الأول : حكم اعتراض بعض الناس على دفن موتى كورونا في المقابر العامة

اعتراض بعض الناس على دفن موتى كورونا في المقابر العامة هي ظاهرة سيئة ومشينة لصورة المجتمع المسلم الذي يجب عليه ستر الميت بعد وفاته، فقد ثبت علمياً من واقع وزارة الصحة أن مريض كورونا والمتوفى بها بعد موته لا تنتقل عدواه إلى من يحيط به بعد انتقلت روحه إلى بارئها، ووجب على المجتمع المسلم أن يسارع ويبادر في ستره ودفنه وعدم التعريض بجسمانه، فهذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى مثله مثل وباء الطاعون الذي نزل بكبار الصحابة رضي الله عنهم كسيدنا عبد الرحمن بن عوف وغيره.

#### المبحث الثاني : تعزية أهل المتوفي بمرضى كورونا .

التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه، (الصبر) عن كل ما فقدت؛ (أو حسنه)، ومنه قولهم: أحسن الله {عزاءك؛ (كالنعوة)؛ (كذا في النسخ والصواب) كالتعزية (40).  
واصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية اصطلاحاً والمعنى واحد :

ذكر ابن عابدين : وَتَعْزِيَةٌ أَهْلِهِ أَيْ تَصْبِيرُهُمْ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِهِ (41).

وقال الدردير : وَ تُدَبُّ تَعْزِيَةٌ لِأَهْلِهِ وَهِيَ الْحُمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ وَالْأَلَا مَحْشِيَّةَ الْفِتْنَةِ وَالصَّبِيَّ الْعَيَّرَ الْمُمَيَّرَ (42).

و عرفها الخطيب الشرييني : الأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَاللُّصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ (43) .

من خلال تعاريف فقهاء المذاهب يمكن تعريف التعزية بأنها وسيلة مواساة وتخفيف على أهل الميت، والأجر الذي ينتظرهم مقابل صبرهم ، و تحذرهم من الوقوع في الحرام بسبب جزعهم و عدم رضاهم بالمصيبة ، مع رفع معنوياتهم بتحريك الإيمان فيهم . والحكم التكليفي لها : لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة (44).

وقد دلت السنة الفعلية على مشروعية التعزية. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِبُّهُ؟»، قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتَوَوَّأ ابْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَهُ حَاصَّةٌ أَمْ لَنَا كُفْتَا؟، قَالَ: «لَا بَلْ لَكُمْ كُفْتَا» (45) ، فهذا الحديث يدل صراحة على ذهاب النبي صلى الله عليه و سلم و تعزيتة و مواساته و إدخال السرور على قلبه.

جاء في مختصر خليل : فينبغي أن يستحب التعزية حينئذ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله تعالى فيأثم والله أعلم. انتهى (46).

وورد في كتاب الأذكار للإمام النووي :وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(47).

و ورد في كتاب الفروع: يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن (48).

و حكى ابن قدامة في كتاب المغني الاتفاق على استحباب التعزية بقوله ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافا (49).

والشاهد : أن التعزية حكمها الاستحباب و الندب للأدلة السابقة و لأقوال العلماء رحمهم الله.

والحكمة من مشروعية التعزية أنها تحقق مصالح كثيرة منها : مواساة أهل الميت ومنها الدعاء له ، ومنها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

اختلف آراء الفقهاء في حكم الجلوس للتعزية في مكان معين مثل أن تجعل خيمة أو في فناء الدار أو تخصيص مكان في الشارع لاستقبال المعزين: وانقسمت آراؤهم إلى رأيين :

**الرأي الأول :** يرى أنه لم يرد نص صريح من الشرع بتخصيص مكان للتعزية.

**الرأي الثاني :** يرى تعارض الأحاديث و النصوص الشرعية في هذه المسألة، فمنها ما يظهر جواز الجلوس للتعزية، و منها ما يفيد المنع و عدم الجواز.

و نتيجة لهذه الآراء اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة الجلوس للتعزية إلى قولين.

**القول الأول :** الحكم بكرهية الجلوس للتعزية و هو قول جمهور الفقهاء (50) ، و استدلو بما يلي.

استدلوا بما رواه جرير بن عبد الله البجلي، قال : « كُنَّا نَعُدُّ الْجَمَاعَةَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ » (51) ، قال السندي: قوله ( كنا نعد ) الخ . هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة (52) .

و استدلو أيضا من المعقول: أن الجلوس و استقبال المعزين فيه تجديد للحزن لأهل الميت ، و فيه تكليف أهل الميت فوق ما يستطيعون خاصة إذا كانوا فقراء.

**القول الثاني :** جواز الجلوس للتعزية: و هو رأي بعض الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة ، (53) و استدلو بما يلي.

استدلوا بحديث عائشة، قالت: « لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ » (54)

يستفاد من هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار لاستقبال المعزين (55) .

و استدلو أيضا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : « فَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْني مَيْتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ أَطْنُوهَ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ ، فَقَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَرَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ ، قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ، قَالَ :لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى؟ فَقَالَ الْقُبُورُ

فِيمَا أَحْسَبُ » (56) يستفاد من هذا الحديث أن فاطمة ذهبت تعزي أهل الميت في بيتهم و هم مجتمعون فدل على جواز الجلوس للتعزية (57).

وبما أننا في زمن الوباء و هو معدي و خطير نأخذ بالقول الأول القائل بالكراهة : و يمكن أن يرتقي الحكم إلى تحريم الجلوس إذا كان يهدد حياة الأفراد ، بانتقال العدوى من المريض إلى الأصحاء بسبب المخالطة والمصافحة بالأيدي والسلام . و كل هذا يدخل في باب المصالحاتي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وفي مقدمتها حفظ النفس قال الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } {النساء :29} وقال تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } {البقرة : 195} .

### المصافحة في التعزية في زمن الكورونا

مما يلاحظ في المآثم المصافحة و المعانقة فما هو حكم الشرع فيها مع وضعنا الحالي في زمن الكورونا

المصافحة في التعزية في الحالات العادية ليست من السنة قال أبو داود الاجاتاني قلت لأحمد آخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ قَالَ شِئْتَ أَخَذْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِيُعَدِّ عَهْدَهُ بِهِ (58) .

هذا في الحالات العادية، أما في زمن وباء الكورونا فالوضع يختلف، فالتعزية الأصل فيها أنها مستحبة، و لا يأثم المسلم بتركها ، أما في الوضع الوبائي فالمحافظة على النفس واجب، فإذا نتج عن التعزية بالمصافحة ضرر ، يتغير حكمها من الاستحباب إلى الحرمة ، خاصة إذا انتقل الوباء من حامل للمرض إلى أفراد كبار السن أو مرضى، فيصبح الإنسان حينئذ متسببا في قتلهم، و هو نوع من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية و هو القتل بالتسبب(59).

### المبحث الثالث : زيارة قبر المتوفي بكورونا .

اختلف الحكم في زيارة قبر المتوفي بكورونا بين الفقهاء : وفيه فرعان:

#### الأول: زيارة المقابر بوجه عام :

أنه تندب للرجال زيارة القبور باتفاق كافة العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» (60).

وتندب للنساء عند الأحناف وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لِرِقَّةِ قلوبهمَّ وعدمِ قُدْرَتهمَّ على الصبر (61).

الثاني: زيارة المقابر خصوصا في ظل جائحة كورونا

اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومانع.

فأصحاب القول الأول: رأوا الندب وهم الأحناف، ويسري هذا الحكم بالندب أي استحباب زيارة المقابر قياسا على جواز زيارة المقابر في الظروف العادية إذا لم تكن هناك ظروف قهرية تمنع من الزيارات خشية انتقال العدوى كما في جائحة كورونا. ومن أباح زيارة المقابر في ظل كورونا رأى أنه يلزم الزائر بالإجراءات الوقائية بالتزام التباعد الجسدي وعدم المصافحة وهذا ما أفادت به دار الإفتاء المصرية (62).

القول الثاني: وهناك رأي قال بالمنع احتياطاً وتحزوا من انتقال وانتشار العدوى بين زائري المقابر، ودليله في ذلك حديث لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. ووجه الدلالة: أن في زيارة قبور المتوفين بوباء كورونا مظنة انتقال العدوى إلى الأحياء. ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس، قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } {النساء: 29} وقال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } {البقرة: 195}.

ورأى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاستغناء عن الزيارة لقبور موتى كورونا بالإكتفاء بالدعاء لهم وقراءة القرآن والصدقة عنهم حتى تنفج هذا الأزمة.

وبناء على هذا الرأي قامت مبادرات توعية للأهالي للوقاية من وباء كورونا وتشكلت لجان من بعض القرى المصرية أمام المقابر لمنع زيارة المواطنين للحد من انتشار الفيروس (63).

وكذلك اصدر تعميما من قبل وزارة الصحة الماليزية بالإتفاق مع مراكز الدينية الحكومية في كل ولايتها بعدم الإقتراب والزيارة للمقابر التي دفن فيها مصابو كورونا لوقت محدود حتى يصدر تعميم آخر من قبل الجهات المعنية المذكورة آنفا.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث. و التوصيات التي يقترحها الباحث.

1. فيروس كورونا هي فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى

الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد

الوخيم (السارس).

2. اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة، وقيل: سنة كفاية، وقيل: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت إلا أنه في الوقت نفسه شرع التحرز من الأمراض المعدية، فنهى عن زيارة المريض مرضاً معدياً، ولكن الأخذ بالأسباب مطلوب، ولذا يمكن زيارة المريض مرضاً معدياً مع الحذر وتجنب الضرر كأن تسلم عليه، وتكلمه دون الدخول إلى داخل حجرة العزل .
3. لا يقدم أحد على أحد عند التزاحم على الحقوق في علاج المصابين بفيروس كورونا المستجد إلا بمرجح فمن المرجح : الأسبقية ، شدة الاحتياج ، زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج ، زيادة رجاء الشفاء والبرء عند تقديم العلاج، فإذا عدت المرجحات أو تساوت يقرع بينهم .
4. بين البحث كيف تتعامل مع المصاب بكورونا من حيث بيان آراء الفقهاء حول زيارة مريض كورونا بين الجواز والمنع، احترازاً من انتقال العدوى.
5. كشفت الدراسة عن حكم غسل وتكفين والصلاة والدفن على موتى كورونا وبيان الحكم الفقهي الخاص بهذه المسائل.
6. عالجت الدراسة الموقف السلبي لذي بعض قصار النظر حول منعهم دفن مريض كورونا وبينت واجب المجتمع حول ستر الميت ودفنه وعدم التشهير به.
7. الجلوس للتعزية اختلف فيه العلماء بين الإباحة و الكراهة فإذا كان فيه ضرر على النفس أو النظام العام فإن حكمها ينتقل إلى التحريم للمحافظة على النفس و هو مقصد شرعي.
8. التعزية مشروعة بمدى تحقيقها للسلامة الصحية في زمن الوباء و إلا أصبحت محظورة يحاسب عليها الإنسان في الدنيا و الآخرة .
9. وجوب الإحتراز واتباع طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد .
10. أظهرت الدراسة دور المؤسسة الصحية في تعاملها مع مرضى كورونا والاستعدادات والتجهيزات الخاصة بمداواة المرضى.

#### التوصيات :

بعد معايشة لموضوع فقه الجنائر وما يتعلق بها في ضوء جائحة كورونا ماليزيا نموذجاً ، يقترح الباحث جملة من التوصيات تبين معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا :

1. يجب أن تتضافر جهود الباحثين في معالجة القضايا المستجدة ومناقشة المشكلات المعاصرة والعمل على إيجاد الحلول العملية لها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .
2. توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بـ " فيروس كورونا وخاصة الطبية والشرعية " .
3. إنشاء مركز بحثي فقهي يختص بدراسة فقه النوازل معالجة وتوقعا .
4. إن الأخذ بالرد والمناقشة يفضي إلى اكتمال التصور الصحيح ، وهو ما يعني إعادة الطرح ، والضبط للمسائل في النازلة لاسيما الفتاوى الجمعية .
5. وكما يوصي البحث بتعميق الاجتهاد في النوازل بالتعاون الجماعي العالمي عبر المؤسسات الدينية الكبرى ، وذلك بالاستكتاب العالمي لفقهاء العصر ، ثم الطرح والمناقشة لتكون القرارات مؤصلة
6. الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بفيروس كورونا تجمع جميع المؤتمرات والأحكام والبحوث والفتاوى المتفرقة وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية لتعلم الإنسانية عمق الشريعة الإسلامية وعالميتها .
7. تصحيح نظرة المجتمع الخاطئة إلى موتى كورونا ، وأنهم في مرحلة ابتلاء وواجب المجتمع أنه تحسینه إليهم بدفنهم وعدم التشهير بهم.
8. التنسيق مع الجهات المعنية والمسئولة عن الاحتراز والحماية من هذا الوباء بغسل الميت بكورونا وتكفينه ودفنه ، فإذا أمكنه غسله بما لا ينتقل العدوى فقد وجب غسله ، وإن تعذر ذلك فيلجأ حينئذ إلى التيمم .
9. ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار الفتاوى الصحية في حالات الأمراض الوبائية.

#### الهوامش :

1. فقه اللغة : ج 1 ص 26 ، ط: إحياء التراث العربي .
2. انظر : لسان العرب : ج 1 ص 189 ، ط: دار صادر وتاج العروس من جواهر القاموس : ج 1 ص 478 ، ط: دار الهداية .
3. أخذت تعريف الوباء فيروس كورونا من موقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ،  
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> ،  
<https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes>
4. Pusat Kuarantin dan Rawatan COVID-19
5. Pejabat Kesihatan Daerah



6. <https://covid-19.moh.gov.my/semasa-kkm/122020/pengurusan-pesakit-sblm-masuk-pusat-rawatan>
7. انظر : حاشية رد المختار ج 5 ص 248 ، ط: دار الفكر والفواكه الدواني ج 2 ص 427 ، ط: دار الفكر والمدخل لابن الحاج ج 1 ص 130 وما بعدها ، ط: دار التراث ودليل الفالحين ج 6 ص 33 ، ط: دار المعرفة وفتح الباري ج 10 ص 202 ، ط: دار المعرفة والمغني ج 2 ص 449 ، ط: مكتبة القاهرة والآداب الشرعية لابن مفلح ج 2 ص 209 ، ط: عالم الكتب .
8. متفق عليه . صحيح البخاري ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ج 2 ص 71 ، رقم الحديث : 1240 ، ط: دار طوق النجاة وصحيح مسلم ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، ج 2 ص 71 ، رقم الحديث : 2162 ، ط: دار إحياء التراث العربي.
9. صحيح البخاري ، الباب لاهامة ، ج 19 ص 234 ، رقم الحديث : 5771 ، ط: دار طوق النجاة.
10. المقصود بالتزاحم هنا : هو تدافع المرضى بفيروس كورونا المستجد بأعداد كبيرة على المستشفيات لتلقي العلاج فتفوق الأعداد طاقتها الاستيعابية .
11. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ، [https://www.oic-oci.org/topic/?t\\_id=23343&t\\_ref=13985&lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar)
12. صحيح مسلم ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ، ج 4 ص 1714 ، رقم الحديث : 2177
13. لسان العرب ، ج 5 ص 3256 ، ط: دار صادر .
14. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، ص 274 ، ط: دار الفكر .
15. المسند، أحمد بن حنبل، حديث رقم ، ج 5 ص 136 ، ط: دار الحديث .
16. انظر : المبسوط، ج 2 ص 58 ، ط: دار المعرفة والاختيار لتعليق المختار، ج 1 ص 174 ، ط: مطبعة الحلبي
17. أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم 1433 ، 1 / 461 ، ط: دار الرسالة العالمية .
18. أنظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ج 1 ص 193 ، ط: دار المعارف وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1 ص 407 ، ط: دار الفكر .
19. المسند، أحمد بن حنبل، حديث رقم 21240 ، ج 5 ص 136 .
20. انظر : الحاوي الكبير، ج 3 ص 6 ، ط: دار الكتب العلمية ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 1 ص 332 ، ط: دار الكتب العلمية و المجموع شرح المهذب ج 5 ص 113 ، ط: دار الفكر.

21. صحيح البخاري ، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم 1206، ج1 ص425، ط: دار طوق النجاة.
22. جامع الأمهات ، ص 137، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
23. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1 ص 240، ط: دار الكتب العلمية.
24. التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد ، ج1 ص377، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
25. التاج و الإكليل ، ج3 ص46، ط: دار الكتب العلمية.
26. تهذيب اللغة ج10 ص245 ، ط: دار إحياء التراث العربي.
27. المغني ج2 ص388، ط: مكتبة القاهرة .
28. انظر :الاستذكار ج3 ص16 ، ط: دار الكتب العلمية والحاوي الكبير ج3 ص20، ط: دار الكتب العلمية.
29. فتاوى النوازل ،وباء كورونا ، أ.د شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية ، ص308-309.
30. صحيح البخاري ،باب من انتظر حتى تدفن ، ج2 ص87 ، رقم الحديث: 1325، ط: دار طوق النجاة.
31. المجموع ج5 ص212، ط: دار الفكر.
32. الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين ج2 ص208 ، ط: دار الفكر.
33. انظر : نهاية المحتاج ج2 ص 485 ، ط: دار الفكر وشرح المنتهي ج1 ص363، ط: المكتب الإسلامي.
34. انظر : نهاية المحتاج ج2 ص 485 ، ط: دار الفكر وشرح المنتهي ج1 ص363، ط: المكتب الإسلامي.
35. انظر : لسان العرب ج13 ص155، ط: دار صادر . ومختار الصحاح مادة: " دفن " ، ج1 ص106، ط: المكتبة العصرية .
36. حاشية الدسوقي 1 / 407، ط: دار الفكر .
37. انظر :ابن عابدين 1 / 598 ، ط: دار الفكر والبدايع 1 / 318 ، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 2 / 208 ، ط: دار الكتب العلمية وحاشية الدسوقي 1 / 407، 408، ط: دار الفكر. وروضة الطالبين 2 / 131، ط : المكتب الإسلامي وكشاف القناع 2 / 126، 131، ط: دار الكتب العلمية.
38. صحيح البخاري ، باب السرعة بالجنائز ، ج2 ص86 ، رقم الحديث :1315. صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنائز، ج2 ص651، رقم الحديث :944.
39. سنن أبي داود ، باب في الحفار يجد العظم ، ج5 ص116، ط: دار الكتب العلمية .
40. تاج العروس ، ج 39 ص 38، ط: دار الهداية .
41. الدر المختار في حاشية ابن العابدين ج2 ص 239، ط: دار الفكر.
42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1 ص419، ط: دار الفكر .

43. مغني المحتاج ج 2 ص 41 ، ط: دار الكتب العلمية.
44. انظر : أسنى المطالب ج 1 ص 334، ومغني المحتاج ج 1 ص 355، ط: دار الكتب العلمية وحاشية الدسوقي ج 1 ص 419، ط: دار الفكر. وحاشية ابن عابدين ج 1 ص 603، ط: دار الفكر والمغني لابن قدامة ج 2 ص 543، ط: مكتبة القاهرة
45. المعجم الكبير للطبراني ، ج 16 ص 26 ، رقم الحديث : 54.
46. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج 2 ص 230 ، ط: دار الفكر.
47. الأذكار للإمام النووي ، ج 1 ص 148، ط: دار الفكر .
48. الفروع وتصحيح الفروع ، ج 3 ص 403 ، ط: مؤسسة الرسالة .
49. المغني لابن قدامة ، ج 2 ص 405 ، ط: مكتبة القاهرة .
50. رد المختار على الدر المختار ، ج 2 ص 241 ، المجموع شرح المهذب ، ج 5 ص 306 ، ط : دار الفكر .
51. مسند أحمد ابن حنبل ، ج 11 ص 505 ، رقم الحديث 6905، ط : مؤسسة الرسالة .
52. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 5 ص 481 .
53. الذخيرة ، ج 2 ص 481 ، ط دار الغرب الإسلامي .
54. سنن أبي داود ، ج 3 ص 192، رقم الحديث 3122 ، ط المكتبة العصرية .
55. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 3 ص 168 ، ط: دار المعرفة وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 8 ص 96 ، ط: دار إحياء التراث العربي
56. سنن أبي داود ، باب في التعزية ، ج 3 ص 192 ، رقم الحديث : 3123 .
57. أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005 ص 257
58. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، ص 190 و الجامع لعلوم الإمام أحمد ، ج 7 ص 159 ، رقم 757 ، طدار الفلاح .
59. القتل بالتسبب، ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته بل سببا فيه ، فنجد الفقهاء اختلفوا في الحكم عليه فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب إذا كان قاصدا القتل ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ، 83/35 والفقه الإسلامي وأدلته ، ط: دار الفكر، 7/5637.
60. مسند أحمد ، رقم الحديث : 1236 ، ج 2 ص 397، ط: دار الحديث وصحيح مسلم ، باب استئذان النبي ، رقم الحديث 106 ، ج 2 ص 672 ، ط: دار إحياء التراث العربي.

61. انظر: ابن عابدين 1 / 604، ط: دار الفكر والشرح الصغير 1 / 227، ط: دار المعارف وشرح البهجة  
2 / 120، ط: المطبعة الميمنية وكشاف القناع 2 / 150، ط: دار الكتب العلمية وغاية المنتهى 1 /  
256، ط: المكتب الإسلامي والمغني 2 / 565، 570، ط: مكتبة القاهرة .

62. زيارة المقابر في العيد. المفتي - د/مجمدي عاشور

<https://www.elwatannews.com/news/details/4789871>

63. زيارة المقابر في العيد . المفتي - د/مجمدي عاشور

<https://www.elwatannews.com/news/details/4789871>

## المصادر والمراجع :

1. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، ط: دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
3. ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط ، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، ط: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م ، عدد الأجزاء: 5 .
4. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية.
5. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م

6. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
7. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ط: دار المعارف.
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
10. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.
11. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ط: دار الفكر.
12. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
13. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
14. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، المدخل، ط: دار التراث.
15. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

16. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الاستدكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 .
17. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
18. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني لابن قدامة ، ط: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .
19. أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005 ص 257.
20. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
21. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط: دار الفكر ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م .
22. الدكتور سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م ، تصوير: 1993 م .
23. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ط: المطبعة الميمنية.
24. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
25. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
26. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المعجم الكبير ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية .

27. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
28. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
29. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
30. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
31. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
32. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.
33. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
34. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
35. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
36. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
37. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.

38. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ .
39. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، ط: دار الهداية
40. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحى الحنبلي (المتوفى: 763 هـ) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ط: عالم الكتب .
41. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحى الحنبلي (المتوفى: 763 هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م .
42. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711 هـ) ، لسان العرب ، ط: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
43. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897 هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994 م .
44. محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057 هـ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م .
45. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
46. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243 هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م
47. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط: دار الكتب العلمية.
48. موقع على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت :

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus->  
<https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes> , 2019



[https://www.oic-oci.org/topic/?t\\_id=23343&t\\_ref=13985&lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar)

\*\*\*